ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

إلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري الالكتروني
-دراسة مقارنة-

Obligations and Rights of The Contractor in The Electronic Administrative Contract -A Comparative Study-

" Iltizāmāt wa-ḥuqūq almt‘āqd ma‘a al-Idārah fī al-‘Iqd al-idārī al-iliktrūnī- drāsh mqārnt"

د. هدى محمد عبد الرحمن السيد*
أستاذ القانون الإداري المشارك بكلية الحقوق
جامعة دار العلوم – الرياض – المملكة العربية السعودية
Email: hoda.m@dau.edu.sa

تاريخ إرسال المقال: 05- 02- 2024 تاريخ قبول المقال: 24- 02- 2024 تاريخ نشر المقال: 10- 03- 2024

الملخص:

استعرضت الدراسة التعريفات المختلفة للعقود الإدارية، وبينت (وفقا لمفاهيم الفقه والقضاء) أن كلا من العقد الإداري، والإداري الالكتروني، يعدا في الوقت الحاضر من أهم وسائل الإدارة في ممارسة أعمالها وأنشطتها المختلفة، وأن مضمونهما واحد، فقد اختلفا في أن الأخير يستخدم الوسائل الالكترونية عند إبرام وتنفيذ العقد. ولهذا، فإن العقد الإداري الالكتروني، حسب ما تبين من خصائصه ومميزاته وأهمية تطبيقه، هو الأداة الجيدة والملائمة والسهلة التطبيق والمنخفضة

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

التكاليف والأكثر منفعة كي تستخدمه الإدارة العامة –في أي دولة– لبناء وتطوير ورفع كفاءة مرافقها العامة.

ومسايرة لما تقدم، وفي ظل الثورة المعلوماتية ذات القدرة الكبيرة على خلق فرص متعددة للمعاملات عن بعد، فقد امتدت الدراسة إلى مقارنة إلتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري بمثيلتها في العقد الإداري الالكتروني، حيث اتضح من المقارنة أن الالتزامات التعاقدية في العقدين لا يختلف مضمونهما، وهكذا بالنسبة لحقوق المتعاقد المتمثلة في المقابل المالي والتعويض والحق في التوازن المالي، فإن هذه الحقوق هي بذاتها التي يحصل عليها المتعاقد في العقد الإداري الالكتروني، غير أن الوسيلة قد تغيرت، واختلف شكل النقود، من العادية إلى الالكترونية. هذا، ويتم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن العقد الالكتروني بمجموعة من الوسائل تسمى "وسائل الدفع الالكتروني" التي تختلف عن وسائل الدفع العادية.

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية، الالتزامات التعاقدية، الوسائل الالكترونية، التوازن المالي.

Abstract:

The study reviewed the different definitions of administrative contracts and showed (according to the concepts of jurisprudence and the judiciary) that both the administrative contract, and the electronic administrative contract, are at the present time one of the most important means of management in the exercise of its various work and activities, and that their content is the same, they differed in that the latter uses electronic means when concluding and implementing the contract. Therefore, the electronic administrative contract, as shown by its characteristics, advantages and the importance of its application, It is the good, convenient, easy-to-apply, low-cost and most useful tool for public administration - in any country - to build, develop and upgrade its public facilities.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

In line with the foregoing, and in light of the information revolution with great ability to create multiple opportunities for remote transactions, the study extended to comparing the obligations and rights of the contractor with the administration in the administrative contract with those in the electronic administrative contract, where it became clear from the comparison that the contractual obligations in the two contracts do not differ in their content, and so for the rights of the contractor represented in financial compensation, compensation and the right to financial balance, these rights are the same as those obtained by the contractor in the electronic administrative contract, but The medium has changed, and the form of money has varied, from ordinary to electronic. Financial obligations arising from the electronic contract are fulfilled by a set of means called "electronic payment methods" that differ from ordinary payment methods.

Keywords: Administrative Contracts, Contractual Obligations, Electronic Means, Financial Balance.

مقدمة:

تؤدي المرافق العامة دورا كبيرا في خدمة المجتمع، يتمثل في توفير المنتجات: الخدمية والسلعية، الأمر الذي يلزم الإدارة العامة بضرورة توسيع قاعدتها والعمل على زيادة قدراتها الإنتاجية، بشكل متتابع ومستمر، استجابة ومواكبة للمتغيرات الحديثة والمستقبلية، والتي لا يمكن لأحد في ظل هذا العالم الذي يتسم بالديناميكية والتطورات السريعة والمتلاحقة أن يتنبأ بما يمكن أن يحدث في المستقبل.

ونظرا لعجز الكثير من الدول عن توفير التمويل اللازم لمرافقها العامة، كي تعمل بانتظام واضطراد، لجأت إلى القطاع الخاص سواء في الداخل أو في الخارج بموجب العقود الإدارية، وابتداء من أواخر القرن العشرين ازدادت العلاقة بين الإدارة العامة، والعقود الإدارية والمرافق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

العامة نظرا للتغيرات المستمرة والأزمات الدولية المتلاحقة التي جعلت الكثير من الدول لا تتحمل موازناتها، دفع مبالغ كبيره وتوفير تمويلات ضخمة تنفقها دفعه واحده في الوقت الذي هي مطالبة فيه من قبل شعوبها بإحداث تغييرات جذرية في مرافقها العامة.

والمعروف أن المتعاقد مع الإدارة، يسعى دائما سواء كان فرد أم شركة للحصول على عائد يتمثل فيما يحصل عليه مقابل تنفيذ التزاماته، كما أن له حقوقا ترتبط بمدى تنفيذ هذه الالتزامات، يتمثل أهمها في الحقوق المالية التي نص عليها العقد.. وسوف تتعرض هذه الدراسة الالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري، ومقارنتهما بالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري الالكتروني، مع توضيح طبيعة اختلاف التطبيق في كلا العقدين.

1- مشكلة الدراسة:

مشكلة الدراسة مزدوجة، بدأت بنقص التمويل اللازم للإنفاق على المرافق العامة القائمة أو التي يزمع قيامها وتمثل ضرورة ملحة للدولة، ومن ثم لجأت الغالبية من الدول التي تعاني من عجز في التمويل إلى القطاع الخاص المحلي والأجنبي للاستعانة به في إنشاء وتشغيل بعض مرافقها الأساسية بموجب العقود الإدارية التي تطورت إلى العقود الإدارية الالكترونية التي اعتمدت على الوسائل الالكترونية في إبرام وتنفيذ العقد، مما ترتب عليه ضرورة مقارنة التزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري بمثيلتها في العقد الإداري الالكتروني، للتعرف على مدى التوافق والاختلاف عند تطبيق القواعد والأسس التي لم تختلف في العقدين.

2- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في كيفية المعالجة، أو في الحد من الآثار السلبية للمشكلة عن طريق جذب الاستثمار الداخلي والخارجي باستخدام العقود الإدارية الالكترونية، وعن طريق إحداث توافق

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

وملائمة بين التزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري والإداري الالكتروني، والوفاء بالالتزام المالي بين طرفي العقد عن طريق: "وسائل الدفع الالكتروني".

3- الهدف من الدراسة:

وهكذا يتضح أن الهدف من الدراسة، يتمثل في توفير المقومات الضرورية التي تساعد المرافق العامة على العمل بانتظام واضطراد، وترفع من مستوى أدائها، وتزيد من قدرتها على الإنتاج، ومن أهم تلك المقومات: دعمها باستثمارات جديدة من الداخل والخارج، واستخدام التكنولوجيا الحديثة في معالجة ما قد يحدث من مشكلات.

4- حدود الدراسة:

بدأت مشكلة نقص التمويل تظهر بشكل واضح في الكثير من الدول اعتبارا من أواخر القرن العشرين، نتيجة للتطورات والمستحدثات الجديدة، وفي نفس الوقت الأزمات الدولية التي عانى منها الكثير من الدول خاصة النامية، وهذه الدراسات تنطبق على كل الدول التي تحتاج إلى قدر كبير من رؤوس الأموال لتشغيل جهازها الإنتاجي بشكل منتظم ومستمر، ولديها سلطات تمتلك إرادة قوية ورقابة فاعلة.

5- منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمقارن، حيث درست وتفحصت تعاريف الفقه والقضاء للعقود التي تضمنتها الدراسة، وقارنت بين التزامات وحقوق المتعاقد في العقدين الإداري والإداري الالكتروني، مع توضيح أوجه الاختلاف في التطبيق، وفي الوفاء بالالتزامات المالية.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

6- خطة الدراسة:

تضمنت الدراسة ثلاثة مباحث (عدا المقدمة والنتائج والتوصيات) هي على النحو التالي:

المبحث الأول

العقد الإداري الالكتروني

المطلب الأول: العقد في اللغة والعقد الإداري والعقد الالكتروني

المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني وأسس تمييزه وأهمية تطبيقه

المبحث الثاني

إلتزامات المتعاقد مع الإدارة

المطلب الأول: التزامات المتعاقد في العقد الإداري

المطلب الثاني: التزامات المتعاقد في العقد الإداري الالكتروني

المبحث الثالث

حقوق المتعاقد مع الإدارة

المطلب الأول: حقوق المتعاقد في العقد الإداري

المطلب الثاني: حقوق المتعاقد في العقد الإداري الالكتروني

النتائج والتوصيات

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المبحث الأول: العقد الإداري الالكتروني

تضمن هذا المبحث مطلبين، تناول الأول: مفاهيم العقود الثلاثة، العقد في اللغة، والعقد الإداري، والعقد الإداري الالكتروني، بينما تناول الثاني: خصائص العقد الإداري الالكتروني وأسس تمييزه وأهمية تطبيقه.

المطلب الأول: العقد في اللغة والعقد الإداري والعقد الإداري الالكتروني

وفيما يلي توضيح لمفهوم كل من هذه العقود:

1- العقد في اللغة:

(عقد) طرفي الحبل ونحوه: وصل أحدهما بالآخر بعقدة تمسكهما فأحكم وصلهما، و(عقد) البناء: ألصق بعض حجارته ببعض بما يمسكهما فأحكم إلصاقهما، و(العقد): العهد، و(العقد): اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه، كعقد البيع والزواج. (ج) عقود.[1]

وتوضح هذه المفاهيم اللغوية: أن للعقد طرفين، أمسك وألصق أحدهما بالآخر بعقدة وبمواد صلبة أو بإجراءات منظمة.. أي أن بينهما اتفاق وتوافق، أو علاقة قوية ومحكمة تحتم التزام كلا منهما بتنفيذ ما اتفق عليه". ولذلك عرف العقد بصفة عامة بأنه: "اتفاق بمقتضاه يلتزم شخص أو أشخاص في مواجهة شخص أو أشخاص آخرين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن

[1] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة (طبعه خاصة بوزارة التربية والتعليم)، 1420ه – 2000م، ص 426، 427.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

عمل".[2] أو أنه: "توافق بين إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه".[3]

2- العقد الإداري:

اكتسب هذا العقد الصفة الإدارية من الإدارة العامة التي تمثل الطرف الأصلي فيه، والتي تستخدمه في إدارة المرافق العامة، وفي تنفيذ مهامها، والتي بموجب ذلك تتمتع بامتيازات لخدمة الصالح العام. ولقد تعددت تعريفات العقد الإداري فقها وقضاء والتي كان من بينها:

- أنه: "العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، وأهمية ذلك أنه يتضمن شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص، أو يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام".[4]
- أو أنه: "العقد الذي تكون الحكومة أو أحد أشخاصها طرفا فيه، ويكون له صلة بالمرفق العام بشكل يضمن سيره بانتظام واضطراد".[5]
- كذلك، عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي من أشخاص القانون العام بقصد إدارة أو تسيير مرفق عام، وأن تظهر فيه نية الشخص

[2] سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 9.

[3] محمد صيفي عبد العليم، إثبات العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019، ص 23. عن: عبد الرازق السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 22.

[4] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 6، 2011، ص 58.

[5] عبد الله الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 2002، ص 67.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المعنوي في الأخذ بأسلوب القانون العام، بتضمينه شروطا غير مألوفة في العقود المدنية".[6]

- وعرفه ديوان المظالم، بأنه: "العقد الذي يبرم بين مختلف جهات الإدارة وبين الأفراد أو المؤسسات العامة أو شركات تأمين سير المرافق العامة بانتظام واضطراد بحيث يتضمن بطبيعته شروطا ويضع التزامات غير معروفه في مجال العقود المدنية والتجارية".[7]

وتوضح المفاهيم السابقة وغيرها أن كلا من العقدين: المدني الذي يبرمه الأفراد فيما بينهم، والإداري الذي تبرمه الإدارة مع المتعاقد، يتفقان في أن كلا منهما يقوم على أساس التزامات متقابلة، بينما يختلفان من حيث النظام القانوني الذي يخضع له كلا منهما.

فالعقود المدنية تحكمها قواعد القانون الخاص في معظمها وتختص المحاكم العادية بنظر منازعتها كما لا يظهر بها أي مظهر من مظاهر السلطة العامة. أما العقود الإدارية فإنها تلك التي تبرمها الجهة الإدارية وتخضع في كل أحكامها لقواعد القانون العام ويختص القضاء الإداري بنظر المنازعات الناشئة عنها وهي عقود تحتل الإدارة فيها مركزا متميزا بهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإضطراد تحقيقا للمصلحة العامة.[8]

3- العقد الإداري الالكتروني:

[6] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3128 لسنه 35، قضائية عليا، جلسه 1995/1/14، مجموعة المبادئ في العلوم الإدارية، إصدارات المكتب الفني لمجلس الدولة، ص 98.

[7] حكم هيئة التدقيق بديوان المظالم السعودي، رقم 435/ت/1، لعام 1427ه، مجموعة المبادئ والأحكام الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام 1427ه، المجلد الخامس، ص 2245.

[8] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 2011، ص 48 . محمد صلاح عبد البديع، سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1993، ص 2 وما بعدها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

لقد اكتسب العقد هذه الصفة نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة والتي حتمت على كل دول العالم أن تواكب هذه المتغيرات فتعتمد على الإدارة الالكترونية في تشغيل جهازها الإداري مما يؤدي إلى تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها لرعاياها.

وفي هذا الشأن تعددت تعريفات العقد الالكتروني فقد عرفه بعض الفقه:

- بأنه: "العقد الذي تبرمه الدولة مع دولة أخرى أو شخص معنوي آخر أو شخص من أشخاص القانون الخاص، أصالة أو عن طريق تفويض صريح أو ضمني من أشخاص القانون العام بقصد إدارة وتسيير وتنظيم المرفق العام عن طريق شبكة الانترنت وذلك بتضمين العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في المعاملات الالكترونية في القانون الخاص".[9]
- أو أنه: "الاتفاق الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكه دوليه مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة أو مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل".[10]
- أو أنه: "العقد الذي تتلاقى فيه عروض السلع والخدمات التي يعبر عنها بالوسائل الالكترونية في جانب أشخاص متواجدين في دوله أو دول مختلفة بقبول يمكن التعبير عنه من خلال ذات الوسائط بإتمام العقد".[11]

وتوضح هذه المفاهيم للعقد الإداري الالكتروني: أنه لا يختلف في جوهره ومضمونه عن إجراءات ومتطلبات العقود التقليدية، وإن كان يتميز عنها في الطريقة أو الوسيلة التي ينعقد وينفذ بها العقد، ومن ثم فإنه يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقود.

[9] رحيمة الصغير، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2007، ص 54.

[10] أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 39.

[11] أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 39.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المطلب الثاني: العقد الالكتروني وأسس تمييزه وأهمية تطبيقه

أولا: خصائص العقد الإداري الالكتروني:

ينفرد العقد الإداري الالكتروني بمجموعه من الخصائص، توضح جدواه بالنسبة لغيره من العقود، من بينها ما يلي:

1- أنه يبرم عن طريق الوسائل الالكترونية، وفيما عدا ذلك فإنه لا يختلف عن غيره سواء من حيث الموضوع أو أطراف العقد، حيث يمكن أن يرد محل العقد على كافة الأشياء والخدمات التي يجوز التعامل فيها، كما أن أطرافه هي نفس الأطراف في أي عقد آخر، ويتم عقده بين الأفراد والأشخاص المعنوية العامة من مؤسسات وهيئات عامة.

2- أنه يعد نوعا خاصا من العقود التي تتم عن بعد -أو ما يسمى بعقود المسافة- والتي تعرف بأنها: "كل عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد دون حضور مادي متزامن بينه وبين المستهلك باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل السلعة وطلب الشراء من المستهلك".[12]

3- زيادة عدد المتنافسين من الراغبين في التعاقد مع الإدارة نظرا لسرعة وتبسيط الإجراءات في المناقصات والمزايدات الإدارية، وقد أكدت على ذلك المادة رقم 12 من التوجيه الأوروبي رقم 18 لسنه 2004 الخاص بإجراءات عقود الأشغال والتوريد والخدمات،

[12] صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 21 وما بعدها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

حيث نصت على أن: "تقنية الرسائل الالكترونية واستخدام الانترنت تسمح بتوسيع نطاق المنافسة وتطوير فعالية طرق التعاقد للحصول على المشتريات العامة".[13]

4- هو عقد يغلب عليه الطابع الدولي، إذ أن وسيلة إبرامه السائدة هي الانترنت التي تربط بين دول العالم، وهو عقد طويل الأجل يبرم بين الحكومة وبين شخص أجنبي يتمتع بالشخصية القانونية ويتعلق باستغلال الموارد الطبيعية ويتضمن شروطا غير مألوفة في العقد الداخلي.[14]

5- أنه يتميز بسهولة الإثبات والوفاء، حيث يمكن أن يتم إثبات العقد الالكتروني عبر المحور الالكتروني والتوقيع الالكتروني الذي حل محل المحور الورقي، ومن ثم فإن المحور الالكتروني يعتبر مرجعا لحقوق والتزامات طرفي التعاقد واثبات ما تم الاتفاق عليه، والتوقيع الالكتروني هو الذي يضفي حجية على هذا المحور.[15]

هذا فضلا عن أن طريقة الوفاء في العقود الالكترونية تختلف عن غيرها من العقود، فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية في التعاقد محل النقود العادية وظهرت العديد من الوسائل الحديثة كالنقود الالكترونية والبطاقات البنكية والأوراق التجارية الالكترونية.[16]

6- أن العقد الالكتروني يمكن أن ينفذ بشكل كلي أو جزئي عبر شبكة الانترنت، حيث توجد بعض العقود التي تبرم وتنفذ كليا عبر الشبكة دون حاجه إلى التواجد المادي للأطراف طالما كانت طبيعة السلعة أو الخدمة محل التعاقد تسمح بذلك، مثل الحصول على

[13] أمل لطفي، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 120.

[14] رائد محمد عبد الحميد الكبيسي، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 41.

[15] أمل لطفي، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة القانونية، المرجع السابق، ص 120.

[16] حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، المرجع السابق، ص 183.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المعلومات أو استشارات، كما توجد بعض العقود التي يتم إبرامها من خلال شبكة الانترنت وتنفذ خارجها في العالم المادي الملموس، مثل المبيعات التي يكون محلها سلع ملموسة تورد للإدارة العامة.[17]

ثانيا: معايير تمييز العقد الإداري الالكتروني:

يتميز هذا العقد بمجموعة من الأسس، هي:

1- أن تكون الإدارة أحد أطراف العقد:

ويقتضي ذلك أن العقد حتى يكون إلكترونيا لابد أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما باعتباره عنصرا أصيلا وشرطا ضروريا في العقد، إن وجود الإدارة أو أحد أشخاصها المعنوية في العقد هو الأساس في تمييزه عن غيره من العقود، وواضح أن هذا الأساس يأخذ بالمعيار العضوي.[18]

2- أن يتصل العقد بنشاط مرفق عام:

أي أن العقد لابد أن تكون له علاقة بنشاط مرفق عام، سواء كانت هذه المرافق تقليديه -إدارية- أو مرافق حديثه (المرافق الاقتصادية والمهنية)، وأيا كانت طبيعة الاتصال: إنشاؤه أو تشغيله أو إدارته أو استغلاله إلى غير ذلك من الصور المختلفة التي يستلزم الاتصال في مجال التطبيق

[17] حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الالكترونية، المرجع السابق، ص 61.

[18] رائد عبد الحميد محمد العبسي، النظام القانوني للعقد الإداري الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 51.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

العملي، وهذا الشرط يأخذ بمعيار المرفق العام الذي يعني: أن يكون الغرض من العقد مصلحة مرفق عام.[19]

3- أن يأخذ العقد بأسلوب القانون العام:

يقصد بذلك تطبيق القانون العام ويتضمنه وما يتضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، وسواء تضمن العقد هذه الشروط أو كانت مقرره بمقتضى القوانين واللوائح. [20] وهذا الشرط يأخذ باعتبار السلطة العامة حيث تمنح جهة الإدارة سلطات وامتيازات لا يتمتع بها المتعاقد مع الإدارة وإنما تختص بها باعتبارها سلطة عامة.[21]

4- أن يطبق العقد بالوسائل الالكترونية:

فحتى يعد العقد إلكترونيا لابد أن يعتمد في إبرامه وتنفيذه وأدوات إثباته على الوسائل الالكترونية في كل ما يتعلق بإدارة وتنظيم المرفق العام خاصة عن طريق شبكة المعلومات الدولية، وهذا العقد غالبا ما يكون له طابع دولي إذا ما كان المتعاقدون يتواجدون وينتمون لدول مختلفة، وطابع اقتصادي إذا ما تعلق بالتجارة الدولية حيث يترتب عليه انتقال السلع والخدمات عبر الحدود. وهذا الشرط يأخذ بمعيار الوسائل الالكترونية التي يطبق فيها مضمون العقد.

[19] فيصل عبد الحافظ الشوايكه، النظام القانوني لإبرام العقد الإداري الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد 21، العدد الثاني، يوليو 2013، ص 340.

[20] هشام عبد السيد بدر الدين، العقد الإداري الالكتروني بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2022، ص 118.

[21] شادي محمد عرفه حجازي، الإثبات بالوسائل الالكترونية في العقود الإدارية: دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 73، سبتمبر 2020، ص 230.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

ويمكن أن يقال: أن العقد الالكتروني إذا فقد هذه الصفة – أو هذا المعيار– فإنه لا يكون الكترونيا، وأن كل عقد الكتروني هو عقد إداري وليس العكس، وأن كلاهما يختلف عن عقود القانون الخاص.

ثالثا: أهمية استخدام العقد الإداري الالكتروني في الأنشطة الحكومية:

لقد اكتسب العقد الإداري الالكتروني وما يتم موجبه من أعمال أهميه كبيره في ظل التطور الفني والتقدم التكنولوجي وأظهرت ممارسته إمكاناته في مجال الأعمال، وفي رفع مستوى أداء الخدمات والقضاء على الانحرافات، حيث تستخدمه الإدارات الحكومية في إنجاز مهامها وتقديم خدماتها في سهولة ويسر.[22]

ونذكر فيما يلي بعض منجزات هذا النظام:[23]

1- التغلب على مشكلة البيروقراطية في الأعمال الإدارية وسرعة الاتصال بين أطراف العقد ومن ثم السرعة في تبادل البيانات والمعلومات وما يترتب على ذلك من سرعة اتخاذ القرارات.
2- الحد من الفساد الإداري، سواء في عملية التعاقد، أو في مختلف الأعمال، حيث أن تقليل الاتصال المباشر بين طرفي التعاقد أو بين المتعاملين في الإدارات الحكومية والمتلقين لخدمات المرافق يقوي الثقة بين الجميع وبينهم وبين الإدارات الحكومية.

[22] داوود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العالمي، الكويت، 2004، ص 158.

[23] محمد أبو ضيف يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الالكتروني، دار الكتب للدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص 228– 230.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

3- أن استخدام الوسائل الالكترونية يؤدي إلى تقليل التكاليف سواء بالنسبة للمتعاقد أو بالنسبة للجهات المختصة، فالمتعاقد قد يقوم بإرسال العطاء الكترونيا مما يقلل نفقاته عندما يرسله بالبريد أو الانتقال إلى جهة الإدارة لتسليمه، أما بالنسبة للإدارة فإن نفقات إعلاناتها تقل كثيرا عندما تستخدم أسلوب النشر الكترونيا بدلا من الإعلان في الصحف أو الإذاعة والتلفزيون، وهذا فضلا عن أن الإدارة يمكنها أن تضع إعلاناتها على موقعها الالكتروني طوال المدة المحددة دون أي تكلفة مادية.[24]

4- أن الإعلان عن طريق طرح العطاءات الكترونيا يتيح للإدارة فرصة إيصال عرضها إلى أكبر عدد ممكن من المتعاقدين محليا ودوليا، حيث يسمح هذا النظام لأي شخص أو لأي شركة في أي دولة على مستوى العالم أن تتقدم بعطاء، الأمر الذي يفتح المجال أمام الإدارة أن تختار عددا كبير من أفضل المتقدمين.

5- أن هذا النظام يوفر الشفافية في العمليات التعاقدية نظرا لسهولة الحصول على معلومات دقيقة وكاملة وحديثة، الأمر الذي يؤثر إيجابا على مدى صواب عملية اتخاذ قرارات الإحالة أو الرفض.[25]

[24] محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الالكتروني، المرجع السابق، ص 28.

عمر محمد بن يونس، المجتمع المعلوماتي والحكومة الالكترونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006، ص 146.

محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الالكتروني، المرجع السابق، ص 229.

[25] سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2020، ص 64 وما بعدها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المبحث الثاني: إلتزامات المتعاقد مع الإدارة

يتضمن هذا المبحث إلتزامات المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري التقليدي في مطلب أول، مقارنة مع إلتزاماته في العقد الإداري الالكتروني في مطلب ثان، وذلك على النحو الثاني:

المطلب الأول: إلتزامات المتعاقد في العقد الإداري

يلتزم المتعاقد في العقد الإداري بعدد من الالتزامات تتحدد حسب ما تقتضيه طبيعة هذا العقد، يتمثل أهمها بصفة عامة فيما يلي:

أولا: أن يؤدي المتعاقد العمل بشخصه:

العمل مجهود إنساني: عضلي أو فكري، يتصل باستقلالية العامل، وتعني هذه الصفة عدم إمكان فصل العمل فصلا ماديا عن الشخص الذي يؤديه، فلا يستطيع العامل أن يقيم في منزله بينما يستمر عمله في الحقل أو المصنع، وإنما يلزم التواجد الشخصي لمن يعمل سواء عند إبرام العقد أو أثناء تنفيذه.

ويرجع الأخذ بالاعتبار الشخصي في إبرام العقد وتنفيذه إلى أن جهة الإدارة عندما تختار أحد المتعاقدين يشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الصفات: كالقدرة المالية، والمهارة الفنية وفقا للسيرة الذاتية واكتساب الخبرة الإدارية حتى تضمن تنفيذ العقد بإتقان وأمانة. الأمر الذي يؤدي إلى ضمان انتظام تشغيل المرافق العامة محل العقد بصفة منتظمة بحيث يحقق أكبر منفعة عامة.[26]

[26] سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية، المرجع السابق، ص 384.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

وليس المقصود أن المتعاقد يؤدي العمل المنوط به منفردا، ودون الاستعانة بذوي الخبرة في التنفيذ، وإنما أن يتحمل المتعاقد الأصلي مسؤولية العمل الذي يؤديه حسب العقد، إذ بعد توقيع العقد يكون هو المسئول عن التنفيذ الكامل للعمل وطوال الفترة المحددة له، حتى لو استعان بالغير في أداء بعض الأعمال.

ويتضمن هذا الالتزام الشخصي من المتعاقد الآتي:

1- أن يتعاون مع الإدارة:

حيث يلتزم المتعاقد التعاون مع الإدارة عند تنفيذ الأعمال محل التعاقد وما يرتبط بها من قواعد وإجراءات تنظم وتحكم إدارة العمل وتنفيذه، ذلك لأن العقود الإدارية مرتبطة بالمرافق العامة وتنظيمها وحسن سيرها، ومن ثم فإنه لا يجب عرقلتها أو توقفها بسبب أي تقصير من المتعاقد أو أي إخلال بتنفيذ بنود العقد، فضلا على أن المسؤولية يجب أن تكون جماعية وتضامنية لتحقيق الهدف النهائي متمثلا في الصالح العام.[27]

2- ألا يتنازل عن مضمون العقد أو جزء منه:

حيث لا يجوز ذلك دون موافقة الإدارة مسبقا، فقد جاءت النصوص صريحة في التشريع المصري تقرر عدم جواز التنازل دون موافقة الجهة الإدارية.[28] وأكد ذلك نص المادة رقم 3 من

[27] مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 607.

[28] المادة رقم 5 من القانون رقم 3 لسنه 1997 نصت على أنه: "لا يجوز للملتزم أن يتنازل عن الالتزام للغير دون إذن من مجلس الوزراء"، والمادة رقم 92 من القانون رقم 182 نصت على أن: "لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد..".

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

عقد تصميم وإنشاء سوق ماشيه لمحافظه الفروانيه بالكويت على أنه: "لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل عن العقد أو جزء منه للغير إلا بموافقة مسبقة من الوزارة..".

ومن ثم فإن النصوص التشريعية في الكثير من الدول تقرر أن القاعدة الأصلية في بعض العقود توضح أن المتعاقد يقوم بنفسه بتنفيذ العقد على أساس أن شخصيته فيها تكون محل ثقة واعتبار، وأنه قد تم اختياره بالمنافسة دون غيره من المتعاقدين لذلك لا يجوز له أن يتنازل عن العقد دون الحصول على موافقة صريحة من الجهة ذات الاختصاص.[29]

3- ألا يتعاقد من الباطن:

حيث أن الاتجاه السائد في مختلف العقود الإدارية حظر التعاقد من الباطن دون أن توافق الجهة الإدارية[30]، والغرض من ذلك هو أن الجهة الإدارية كما تقدم تفرض شروطا معينة في كل من يتعاقد معها على تنفيذ عمل معين، وبالتالي فإن من باب أولى أن تطبق هذه الشروط على كل من يدخل من الباطن لتنفيذ جزء من العمل دون أن توافق الجهة المختصة.[31]

ثانيا: أن يلتزم بإدارة وتشغيل المرفق:

ويتطلب ذلك من المتعاقد أن يتعاون مع الجهات المختصة لأنها صاحبة السيادة والسلطة والامتيازات وتوجيه الموارد المتاحة في المجتمع نحو تحقيق النفع العام، ومن ناحية أخرى فإن

[29] السيد سامي العواني، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دار النهضة العربية للنشر، ط1، 2011، ص 154.

[30] طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزائات على المتعاقد معها في العقود الإدارية وضوابطها: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 357.

[31] السيد سامي العواني، التزامات وحقوق المتعاقد، المرجع السابق، ص 169.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

عليه الحصول على كافة التراخيص والموافقات القانونية وتحمل ما يلزم ذلك من نفقات قبل بدء التنفيذ والتشغيل، وفضلا عن ذلك فإن على المتعاقد اتخاذ كافة الوسائل الفنية للمحافظة على المعدات والآلات لرفع كفاءة تشغيلها وما يتضمنه ذلك من صيانة واستخدام تكنولوجيا لازمة للتطوير والتحديث الدائم والجيد طوال فترة التنفيذ وحتى تسليم المرفق للجهة المختصة.[32]

ثالثا: أن يلتزم بالتنفيذ وبتسليم المرفق في المواعيد المحددة:

ويقصد بالمواعيد المحددة للتنفيذ: تلك المدة التي حددها العقد وملحقاته لانجاز العمل المتفق عليه، كما يقصد بتسليم المرفق للجهة المختصة تسليمه بالشروط والأوضاع والحالة المتفق عليها بالعقد دون أن تكون محمله بأي التزامات وحقوق للغير، فضلا عن تقديم برنامج للتشغيل والصيانة يضمن تشغيل المرفق بكفاءة ومع توفير قطع الغيار لمدة محددة عقب تسليم المرفق.[33]

المطلب الثاني: إلتزامات المتعاقد في العقد الإداري الالكتروني

تقدم أن العقد الإداري يفرض على المتعاقد مع الإدارة مجموعة من الالتزامات التعاقدية، وهذه الالتزامات بعضها لا يتغير: مضمونه وشكله وطريقة تنفيذه، إذا ما طبق في إطار العقد الإداري الالكتروني، يتمثل في أن المتعاقد يؤدي العمل بشخصه، وأن يتحمل بإدارة وتشغيل المرفق، وأن يقوم بتنفيذ وتسليم المرفق في المواعيد المحددة وفقا للعقد، وبعضها يتلاءم بشكل ما إذا ما طبق

[32] مجد الدين محمد إسماعيل، إبراك عقد البيع عبر الانترنت: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 398.

[33] سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية، المرجع السابق، ص 401.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

من خلال العقد الإداري الالكتروني، مثل الإعلان عن تعاقدات الإدارة الذي يطبق عبر شبكة المعلومات الدولية. ونوضح كلا الجانبين على النحو التالي:

- بالنسبة للجانب الأول:

فإن التنفيذ الشخصي للمتعاقد في العقد الإداري لا يختلف عنه في العقد الإداري الالكتروني عدا بعض المواصفات الفنية أو الإدارية نظرا لأن التزامات المتعاقد في حد ذاتها لا تتغير وان كانت طريقة التنفيذ قد تختلف عن طريق برامج معلوماتية، ونظرا لأن الإدارة كما تقدم تشترط شروطا ضرورية في المتعاقد كي يؤدي العمل المنوط به الأمر الذي يضمن تشغيل المرفق العام محل التعاقد بصفة دائمة منتظمة تحقيقا للصالح العام.[34]

ونفس الوضع ينطبق على التزام المتعاقد بعدم التنازل عن العمل أو جزء منه وعلى عدم التعاقد من الباطن دون موافقة الجهة الإدارية، كذلك بالنسبة لإدارة وتشغيل المرفق والمتضمن التعاون مع الجهات المختصة في التنفيذ وبتوجيه الموارد نحو تحقيق النفع العام، والحصول على كافة التراخيص والموافقات القانونية قبل البدء في التنفيذ والتشغيل والمحافظة على مختلف الأصول، واستخدام التقنيات الجديدة والتحديث الدائم طوال فترة التنفيذ وحتى التشغيل، فإن هذه الالتزامات المادية وإن كانت تحتاج إلى تشريعات وتنظيمات جديدة، إلا أنه يمكن التنسيق مع الجهات المختصة بإدارة وتشغيل المرفق بإتمامها عن طريق مراسلات الكترونية معتمده وموثقه عبر شبكة المعلومات الدولية.. ولا يخرج الأمر عن ذلك التزام المتعاقد بالتنفيذ وتسليم المرفق في المواعيد المحددة بالعقد حيث أن كل هذه الالتزامات لا تتغير بتغير إبرام العقد.

- أما بالنسبة للجانب الثاني:

[34] محمد سعيد أمين، الأسس العامة الالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة، المرجع السابق، ص 152.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

والمتمثل في أن بعض التزامات المتعاقد المطبقة في العقد الإداري التقليدي والتي يمكن أن تطبق في العقد الإداري الالكتروني فإن أغلب هذه الالتزامات يمكن أن تستوعبها التقنيات الجديدة أو تتلاءم معها عند وجود تشريعات وقواعد تنظمها، كما حدث مع الإعلان عن تعاقدات الإدارة عبر شبكة المعلومات الدولية، فقد كان ذلك بموجب تشريعات خاصة سنتها بعض الدول توضح الشروط التي يلزم توافرها في الإعلان عن تعاقدات الإدارة عبر الوسائل الالكترونية، تتضمن الجزاءات التي تترتب على مخالفة الشروط القانونية واللغة المستخدمة في الإعلان ووسائل الإعلان الالكترونية.[35]

وفي هذا الشأن أصدرت مجموعة من الدول الأجنبية والعربية عددا من القوانين واللوائح التي تجيز استخدام التقنيات الحديثة في مجال الإعلان عن تعاقدات الإدارة ومن بينها فرنسا ومصر.[36] ومن ثم فإنه يمكن الانتقال من تطبيق بعض المتغيرات التي طبقت في العقود الإدارية إلى تطبيقها في العقود الإدارية الالكترونية، فقد يلزم إصدار القوانين واللوائح والنظم التي تجعل هذه المتغيرات تتكيف مع الوسائل والتقنيات الحديثة، الأمر الذي يجعل العائد أكبر.

[35] سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية، المرجع السابق، ص 404 – 410.

[36] أنظر في ذلك:

- جابر جاد نصار، المناقصات العامة في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 45.
- حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقدات الإدارة عبر الشبكة العنكبوتية: دراسات مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 241.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الشبكة العنكبوتية، المرجع السابق، ص 75.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المبحث الثالث: حقوق المتعاقد مع الإدارة

تضمن هذا المبحث حقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري التقليدي في مطلب أول، مقارنة بحقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري الالكتروني في مطلب ثان، وسنوضح كلاهما فيما يلي:

المطلب الأول: حقوق المتعاقد في العقد الإداري

ترتبط حقوق المتعاقد مع الإدارة بمدى تنفيذ الالتزامات التعاقدية بشكل جيد يحقق الأهداف من إبرام وتنفيذ العقد، ومن أهم تلك الحقوق الآتي:

1- الحق في الحصول على المقابل المالي:

ويعد هذا من أهم حقوق المتعاقد بل هو هدفه الأول من التعاقد، إذ الربح هو الدافع الأساسي للعمل ولذلك تعتبر الشروط التي تتعلق بتحديد هذا المقابل في العقد هي شروط تعاقدية ويجب أن تحدد بدقة وقت التعاقد فلا يستطيع أحد طرفي العقد – كأصل عام – تعديلها إلا بموافقة الطرفين.[37]

2- الحق في الحصول على التعويض:

يستحق المتعاقد تعويض عندما ينفذ خدمات أو أعمال لم تكن مطلوبة في العقد ولم يتم الاتفاق عليها مع إثبات أن هذه الأعمال التي قام بها كانت مفيدة، بل ولازمة للمرفق العام موضوع العقد، كذلك يستحق تعويض عن عدم تنفيذ الإدارة أحد التزاماتها المنصوص عليها بالعقد أو عندما يواجه المتعاقد صعوبات ماديه ذات طبيعة استثنائية لم تكن متوقعه عند إبرام العقد وتجعل التنفيذ

[37] ناصر غنيم، رقابة القضاء الإداري الكويتي على أعمال الإدارة: دراسة مقارنة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2007، ص 256.
عادل عبد الرحمن، العقود الإدارية: آثارها وتنفيذها، دار الثقافة الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 109.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

أشد وطأة على المتعاقد وأكثر تكلفه، ومن ثم فإنه في مثل هذه الحالات يجب على الإدارة المختصة أن تعوض المتعاقد معها على مقابل هذه الأعباء وبما يغطي جميع الأعمال والتكاليف التي تحملها.[38]

3- الحق في إعادة التوازن المالي:

يقصد بالتوازن المالي العقد أن المتعاقد أو المستثمر يكون دائما في مركز مالي قوي بحيث تغطي إيرادات تكاليفه وفي نفس الوقت يكون دائما قادرا على مواجهة المخاطر والظروف الطارئة التي تستلزم أن يكون لديه في أي وقت سيولة مالية تغطي التزاماته.

فالمتعاقد حال تنفيذه للعقد -كما تقدم- قد يواجه ظروف تجعل التنفيذ صعبا ويختل توازنه المالي، كما أن الجهة المختصة قد تتخذ إجراءات يترتب عليها زيادة أعباء المتعاقد المالية، وفي مثل هذه الحالات فإنه يجب على الجهة المختصة أن تتدخل بإعادة التوازن المالي للعقد، لأنه ليس من المصلحة العامة ولا من العدالة أن يتحمل المتعاقد تلك الأعباء[39]، كما أنه يؤثر على الهدف المتمثل في ضمان سير المرافق العامة بانتظام واضطراد.[40]

[38] محمد نمر علي، أسامه احمد حسانين، إدارة المؤسسات الحكومية، المرجع السابق، ص 140 و 141.

[39] محمد نمر علي، أسامه أحمد حسانين، إدارة المؤسسات الحكومية، المرجع السابق، ص 140 و 141.

[40] محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط1، 2007، ص 290.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

المطلب الثاني: حقوق المتعاقد في العقد الإداري الالكتروني

تضمن المطلب الأول من هذا المبحث أهم حقوق المتعاقد مع الإدارة في العقد الإداري، والتي تمثلت في الحصول على المقابل النقدي وعلى التعويض وفي الحصول على ما يعيد توازنه المالي بغرض الابقاء على العقد كما كان عند التعاقد.[41]

وهذه الحقوق هي بذاتها التي يحصل عليها المتعاقد في العقد الإداري الالكتروني، ولكن بشكل مختلف.. أي أن صفة العقد قد تغيرت من الإداري إلى الالكتروني نتيجة لاختلاف حصول المتعاقد على مستحقاته من النقود العادية إلى النقود الالكترونية، ومن ثم فإن الوفاء بالمقابل المالي يتم في العقد الإداري الالكتروني بالنقود الالكترونية (والتي تسمى بأشكال النقود أو بدائل النقود).

وتختلف صورة النقود الالكترونية وفقا للطريقة التي يتم من خلالها تخزين القيمة النقدية أو وفقا لحجم القيمة النقدية المخزونة على الوسيلة الالكترونية، وعلى هذا تقسم الوسيلة التكنولوجية إلى: البطاقات سابقة الدفع والقرص الصلب ثم الوسيلة المختلطة، وهي كالآتي:[42]

1- البطاقات سابقة الدفع: وهي تلك الوسيلة التي يتم بموجبها تخزين القيمة النقدية على شريحة إلكترونية مثبتة على بطاقة بلاستيكية، وتأخذ هذه البطاقات صورا متعددة، ومنها: البطاقات الذكية ومتعددة الأغراض.

[41] محمد فؤاد الحريري، تحرير عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر التغيير: دراسة مقارنة بين القانون المصري وعقود الفيديك النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 518.

[42] سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 417 و 418.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

2- القرص الصلب: ويتكون عن طريق تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي ويتاح للشخص استخدامها متى يريد من خلال شبكة الانترنت ويطلق عليها: "النقود الشبكية".

3- الوسيلة المختلطة: وتمثل خليطا مركبا من الطريقتين، حيث يتم بموجبها شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة إلكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الحاسب الآلي الذي يقوم بقراءتها وبثها عبر الشبكة العنكبوتية إلى الكمبيوتر الشخصي لبائع السلع والخدمات.[43]

وفي هذا الشأن، فإنه يتم الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن العقد الالكتروني والملقاة على عاتق المتعاقد مع الإدارة بمجموعة من الوسائل تسمى: "وسائل الدفع الالكتروني"، وهي وسائل تتيح الوفاء بالديون الكترونيا، تختلف عن وسائل الدفع التقليدية، والتي تتمثل في النقود التي تستخدم مباشرة في عمليات التبادل: كالريال السعودي والجنيه المصري. وقد ابتكر نظام بطاقات الوفاء بالديون بعض الشركات الأمريكية في الستينيات من القرن العشرين كأداة هامة لترويج نظام قروض المستهلك، وأوضح مثال في الوقت الحاضر ما يعرف بنظام: "بطاقات الائتمان أو الاعتماد Credit Card" والذي بموجبه يحصل العميل من أحد البنوك على بطاقة ائتمان في حدود مبلغ متفق عليه، يسمح له بتسوية المعاملات دون الالتزام بالدفع مباشرة، حيث يتم تسجيل رقم حسابه وإسمه وتوقيعه على القسيمة الخاصة ببطاقة الائتمان وتسليمها للبائع الذي يقوم بتحصيل القيمة من الجهة المصدرة للبطاقة ثم تقوم الأخيرة باسترداد قيمة البطاقة من العميل بعد الفترة المتفق عليها، مضافا إليها الفائدة المحددة.[44]

وقد عرف بعض الفقهاء، الوفاء الالكتروني على أنه: "تصرف قانوني يكون الهدف من ورائه تسوية دين ثبت في ذمة شخص ما لصالح شخص آخر كنتيجة لوجود معامله تجاريه تجري

[43] صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014، ص 165.

[44] السيد عبد الرحمن السيد، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة سوهاج، 2019، ص 118 و 119.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

بينهما عبر شبكة المعلومات الدولية "الشبكة التسجيلية". وذلك إما باستخدام وسائل دفع موجودة أو معروفه من قبل وتطويرها لتتوافق مع حاجات التجارة الالكترونية، مثل التحويل المصرفي الالكتروني والأوراق التجارية الالكترونية من: كمبيالة إلكترونية، وشيك الكتروني، وسند الأمر الالكتروني، وإما بالرجوع وسائل الدفع المستحدثة من بطاقات الوفاء والنقود الالكترونية.[45]

ويمكن أن نخلص إلى أن العقد الإداري، يدخل في إطار العقد الإداري الالكتروني، فكل ما وجد وطبق في الأول يمكن أن يستوعبه أو يعدله ويأتي بأفضل منه العقد الإداري الالكتروني، خاصة في ظل ثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذه الدراسة يمكن الخروج من بمجموعة من النتائج، بناء عليها توضع مجموعة من التوصيات.

أولا: أهم النتائج:

1- العقد (في اللغة): اتفاق بين طرفين –أو إرادتين– يكاد يكونا متساويين، ثم حدث تطور، وكان العقد الإداري طرفه الأول الإدارة بما لها من سلطات وامتيازات، وطرفه الثاني المتعاقد من

[45] سامي عبد الباقي صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 22.

بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 31 وما بعدها.

سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية، المرجع السابق، ص 410 وما بعدها.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

الداخل، وبينهما انتماء وحب للوطن ومصلحه مشتركه لخدمته. ثم حدث تطور آخر، فكان العقد الإداري الالكتروني، طرفه الأول كما هو في العقد السابق، بينما طرفه الثاني قد يكون من الخارج.. لكل منهما مصلحة مختلفة تماما عن مصلحة الآخر.. فالتعاملات الدولية لا تقوم على المبادئ وإنما بالدرجة الأولى على المصالح.

ومع ذلك فإن العقد الإداري الالكتروني هو أداة جيده لاستقدام الاستثمار الأجنبي الذي يمكن أن تعتمد عليه الإدارة عن طريق مرافقها العامة خاصة مرتبطة بالمرافق –أو المشروعات– التي تقدم الخدمات الضرورية للأفراد، أو الكشف عن الموارد الطبيعية واستغلالها، أو المشروعات الإنتاجية الكبرى.

2- أكدت الدراسة: أنه عند مقارنة التزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة بمدى تطبيقها عندما عمل بموجب العقد الالكتروني، إتضح أنه أمكن ذلك بصورة كاملة، أو بإجراءات تشريعية وتنظيمية، فتلك قادرة الآن وفي المستقبل على التعديل والتغيير كي يتلاءم مع النظام ويحقق عائد أكبر.

3- يؤكد العقد، وتطبيقه والغرض منه: أنه لابد من التعاون بين طرفيه، خاصة إذا كان تحقيق منفعة عامه، فمن الضروري تعاون المتعاقد مع الإدارة لأن المنفعة متى وجدت انتشرت واستفاد منها الجميع، كمنفعة الأمن أو زيادة إنتاج المواد الغذائية.. وعلى الجانب الآخر، فإن من الضروري تعاون الإدارة مع المتعاقد عندما تزداد أعباؤه دون خطأ منه، إذ في هذه الحالة يستطيع تغطية أعباءه، ويظل توازنه المالي مستمرا، ويظل يعمل بشكل دائم ويقدم خدماته لجمهور المنتفعين بطريقة منتظمة.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- يجب على السلطات المختصة، وبصحبتها مجموعة من الخبراء والمتخصصين إجراء تقييم شامل للمرافق التي يمكن التعاقد بخصوصها بحيث تستطيع من خلال هذا التقييم التأكد من

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

جدوى هذه المشروعات وأهميتها بالنسبة للصالح العام. كما يجب أن يعد العقود نخبة من الخبراء: القانونيين والاقتصاديين حتى تضمن الجهات المختصة تدفق الاستثمارات وعدم الإضرار بالموارد الاقتصادية أثناء تنفيذ العقد.

2- يجب على الجهات المختصة أن تصدر التشريعات التي تتلاءم مع المعاملات الالكترونية بحيث تضبط وتنظم عمليات الاستثمار المتعلقة بالعقود الالكترونية بحيث تكون قادرة على استيعاب كل ما ينتجه العلم من وسائل تطور التعاملات وتنظم التعاقد وعلاقتها بالعالم الخارجي. كما يجب على الأجهزة الحكومية أن تسرع خطواتها لمواكبة التقدم التكنولوجي، ليس فقط في مجال العقود الإدارية الالكترونية وعلاقتها بالاستثمارات الخارجية، وإنما في جميع الحالات الأخرى حيث يساعد ذلك على توفير الوقت والجهد والتكاليف وتجويد الخدمات والمنتجات الذي يؤدي إلى التقدم.

3- إنه في ظل العقد الإداري الالكتروني، وما يتيحه من تعامل مع شبكة المعلومات الدولية وما يفتحه من مجالات واسعة للتعامل مع الاستثمار الأجنبي.. يجب على الدول النامية التي تمتلك ثروات طبيعيه وموارد سياحية وبشرية، وفي نفس الوقت تعاني من نقص في التمويل وتحتاج رؤوس أموال أجنبية وخبرات فنية وتنظيمية وتريد تحويل هذه الموارد إلى سلع وخدمات أن تعمل على جذب رؤوس الأموال الأجنبية إليها مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الاستثمارات -أو المتعاقد الأجنبي- يسعى إلى تحقيق أقصى ربح.

إن الاستثمار -أو المتعاقد الأجنبي- لديه فرصة كبيرة على مستوى العالم وكل الدول تعمل على تحفيزه وجذبه إليها وهو في الأساس يسعى لمصلحته ويختار من الدول تلك التي توجد بها مجالات أفضل للعمل، ومقومات داخل البلد المضيفة تخفض تكاليفه تربحه أكثر، ثم سهولة في تحويل هذه الأرباح إلى بلده الأم.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

قائمة المراجع

أولا: الكتب العلمية:

1- أسامه أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2000.

2- أمل لطفي جاب الله، أثر الوسائل الالكترونية على مشروعية تصرفات الإدارة الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013

3- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

4- جابر جاد نصار، المناقصات العامة في القانون المصري والفرنسي، دار النهصة العربية للنشر، القاهرة، 2002

5- حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2005

6- حمدي القبيلات، النظام القانوني لإبرام العقود الإدارية الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

7- داوود عبد الرازق الباز، الإدارة العامة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه، مجلس النشر العالمي، الكويت، 2004

8- رائد عبد الحميد القبيسي، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019

9- رحيم الصغير، العقد الإداري الالكتروني، دراسة تحليليه مقارنه، الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010

10- سامي عبد الباقي صالح، الوفاء الالكتروني بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، 2003

11- سعود مرزوق المطيري، النظام القانوني للعقود الإدارية الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2020

12- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط6، 2011

13- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009

14- السيد سامي الموافي، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقود التشييد والاستغلال والتسليم، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011

15- السيد عبد الرحمن السيد، اقتصاديات النقود والبنوك، كلية التجارة، جامعة سوهاج، 2019

16- صالح المنزلاوي، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006

17- صفاء فتوح جمعه على، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2024 المجلد: الثامن العدد: الأول ص.ص: 391- 424

18- طارق سلطان، سلطة الإدارة في توقيع الجزاءات على المتعاقدين معها في العقود الإدارية وضوابطها، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010

19- عادل عبد الرحمن، العقود الإدارية آثارها وتنفيذها، دار الثقافة الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1999

20- عبد الرازق السنيوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

21- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة عبر الانترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008

22- عبد الله الوهيبي، القواعد المنظمة للعقود الإدارية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، 2002

23- عمر محمد بن يونس، المجتمع الالكتروني المعلوماتي والحكومة الالكترونية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2006

24- محمد أمين يوسف، العقد الإداري والعقد الإداري الالكتروني، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018

25- محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2019

26- محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013

27- محمد سعيد أمين، الأسس العامة للالتزامات وحقوق المتعاقد مع الإدارة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011

28- محمد علي نمر، وأسامه أحمد حسانين، إدارة المؤسسات الحكومية، كلية التجارة، جامعة سوهاج، 2019

29- محمد فؤاد الحريري، تحرير عقود الأشغال العامة وفقا لنظام أوامر التغيير، دراسة مقارنة بين القانون المصري وعقود الفيدين النموذجية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2011

30- هشام عبد السيد بدر الدين، العقد الإداري الالكتروني بين النظرية والتطبيق، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2022

ثانيا: الرسائل العلمية:

1- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005

2- مجد الدين محمد إسماعيل، إبرام عقد البيع عبر الانترنت، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي، دراسة للدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010

3- مهند مختار نوح، الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001

ثالثا: البحوث والدراسات:

1- شادي محمد عرفه حجازي، الإثبات بالوسائل الالكترونية في العقود الإدارية، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والسعودي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 73، سبتمبر 2020

2- فيصل عبد الحافظ الشوايكه، النظام القانوني لإبرام العقد الإداري الالكتروني، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، يوليو 2013

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

Awwalan : al-Kutub al-'Ilmīyah :

1- Usāmah Abū al-Ḥasan Mujāhid, Khuṣūṣīyat al-ta'āqud 'abra al-Intarnit, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2000.
2- Amal Luṭfī Jāb Allāh, Athar al-wasā'il al-iliktrūnīyah 'alá mashrū'īyat Taṣarrufāt al-Idārah al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah, Dār al-Fikr al-Jāmi'ī, al-Iskandarīyah, 2013
3- Bilāl 'Abd al-Muṭṭalib Badawī, al-bunūk al-iliktrūnīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2006
4- Jābir Jād Naṣṣār, al-munāqaṣāt al-'Āmmah fī al-qānūn al-Miṣrī wa-al-Faransī, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2002
5- Ḥāzim Ṣalāḥ al-Dīn 'Abd Allāh, Ta'āqud jihat al-Idārah 'abra Shabakah al-Intarnit, dirāsah muqāranah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah, al-Iskandarīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2005
6- Ḥamdī al-Qubaylāt, al-niẓām al-qānūnī l'brām al-'uqūd al-Idārīyah al-iliktrūnīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, al-Qāhirah, 2007
7- Dāwūd 'Abd al-Rāziq al-Bāz, al-Idārah al-'Āmmah al-iliktrūnīyah wa-atharuhā 'alá al-niẓām al-qānūnī llmrfq al-'āmm wa-a'māl mwẓfyh, Majlis al-Nashr al-'Ālamī, al-Kuwayt, 2004
8- Rā'id 'Abd al-Ḥamīd al-Qubaysī, al-niẓām al-qānūnī lil-'uqūd al-Idārīyah al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2019
9- Raḥīm al-Ṣaghīr, al-'Iqd al-idārī al-iliktrūnī, dirāsah taḥlīlīyah muqāranah, al-Jāmi'ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2010
10- Sāmī 'Abd al-Bāqī Ṣāliḥ, al-Wafā' al-iliktrūnī bāldywn al-nāshi'ah 'an al-mu'āmalāt al-Tijārīyah, Dār al-Nahḍah al-'Arabīyah, 2003
11- Sa'ūd Marzūq al-Muṭayrī, al-niẓām al-qānūnī lil-'uqūd al-Idārīyah al-iliktrūnīyah, dirāsah muqāranah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2020
12- Sulaymān Muḥammad al-Ṭamāwī, al-Usus al-'Āmmah fī al-'uqūd al-Idārīyah, Dār al-Fikr al-'Arabī, al-Qāhirah, ṭ6, 2011

13- Samīr ‘Abd al-Sayyid tnāghw, maṣādir al-iltizām, Maktabat al-Wafā’, al-Iskandarīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2009
14- al-Sayyid Sāmī al-Muwāfī, Iltizāmāt wa-ḥuqūq al-muta‘āqidīn fī Tanfīdh ‘Uqūd altshyyd wa-al-istighlāl wāltslym, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2011
15- al-Sayyid ‘Abd al-Raḥmān al-Sayyid, Iqtiṣādīyāt al-nuqūd wa-al-bunūk, Kullīyat al-Tijārah, Jāmi‘at Sūhāj, 2019
16- Ṣāliḥ al-Manzalāwī, al-qānūn al-wājib al-taṭbīq ‘alá ‘Uqūd al-Tijārah al-iliktrūnīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2006
17- Ṣafā’ Fattūḥ jama‘ahu ‘alá, al-‘Iqd al-idārī al-iliktrūnī, Dār al-Fikr wa-al-qānūn, al-Manṣūrah, 2014
18- Ṭāriq Sulṭān, Sulṭat al-Idārah fī tawqī‘ al-jazā’āt ‘alá al-muta‘āqidīn ma‘ahā fī al-‘uqūd al-Idārīyah wa-ḍawābiṭuhā, dirāsah muqāranah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, al-Qāhirah, 2010
19- ‘Ādil ‘Abd al-Raḥmān, al-‘uqūd al-Idārīyah āthāruhā wa-tanfīdhihā, Dār al-Thaqāfah al-Jāmi‘īyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Iskandarīyah, 1999
20- ‘Abd al-Rāziq alsnywry, al-Wasīṭ fī sharḥ al-qānūn al-madanī, al-juz’ al-Awwal, Munsha’at al-Ma‘ārif, al-Iskandarīyah, 2004
21- ‘Abd al-Fattāḥ Bayyūmī Ḥijāzī, al-Tijārah ‘abra al-Intarnit, Dār al-Fikr al-Jāmi‘ī, al-Iskandarīyah, 2008
22- ‘Abd Allāh al-Wuhaybī, al-qawā‘id al-Munaẓẓamah lil-‘uqūd al-Idārīyah wa-taṭbīqātuhā fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 2002
23- ‘Umar Muḥammad ibn Yūnus, al-mujtama‘ al-iliktrūnī al-ma‘lūmātī wa-al-ḥukūmah al-iliktrūnīyah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2006
24- Muḥammad Amīn Yūsuf, al-‘Iqd al-idārī wa-al-‘aqd al-idārī al-iliktrūnī, Dār al-Kutub wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah, al-Iskandarīyah, 2018
25- Muḥammad Ḥusayn ‘Abd al-‘Alīm, ithbāt al-‘Iqd al-idārī al-iliktrūnī, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2019
26- Muḥammad Ḥusayn Manṣūr, al-Mas’ūlīyah al-iliktrūnīyah, Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-Iskandarīyah, 2013
27- Muḥammad Sa‘īd Amīn, al-Usus al-‘Āmmah lil-iltizāmāt wa-ḥuqūq almt‘āqd ma‘a al-Idārah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2011
28- Muḥammad ‘Alī Nimr, w’sāmh Aḥmad Ḥasānayn, Idārat al-mu’assasāt al-ḥukūmīyah, Kullīyat al-Tijārah, Jāmi‘at Sūhāj, 2019
29- Muḥammad Fu’ād al-Ḥarīrī, taḥrīr ‘Uqūd al-Ashghāl al-‘Āmmah wafqan li-niẓām Awāmir al-taghyīr, dirāsah muqāranah bayna al-qānūn al-Miṣrī wa-‘uqūd alfydyn al-Namūdhajīyah, Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah lil-Nashr, al-Qāhirah, 2011
30- Hishām ‘Abd al-Sayyid Badr al-Dīn, al-‘Iqd al-idārī al-iliktrūnī bayna al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq, dirāsah muqāranah, al-Maktab al-Jāmi‘ī al-ḥadīth, 2022

Thāniyan : al-rasā'il al-'Ilmīyah :

1- Khālid Mamdūḥ Ibrāhīm, Ibrām al-'Iqd al-iliktrūnī, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Iskandarīyah, 2005
2- Majd al-Dīn Muḥammad Ismā'īl, Ibrām 'aqd al-bay' 'abra al-Intarnit, dirāsah muqāranah bayna al-qawānīn al-waḍ'īyah wa-al-fiqh al-Islāmī, dirāsah lldktwrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Iskandarīyah, 2010
3- Muhannad Mukhtār Nūḥ, al'yjāb wa-al-qabūl fī al-'Iqd al-idārī, dirāsah muqāranah, Risālat duktūrāh, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at 'Ayn Shams, 2001

Thālithan : al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt :

1- Shādī Muḥammad 'Arafah Ḥijāzī, al-ithbāt bi-al-wasā'il al-iliktrūnīyah fī al-'uqūd al-Idārīyah, dirāsah muqāranah bayna al-niẓāmayn al-Miṣrī wāls'wdy, baḥth manshūr bi-majallat al-Buḥūth al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Kullīyat al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Manṣūrah, al-'adad 73, Sibtambir 2020
2- Fayṣal 'Abd al-Ḥāfiẓ alshwāykh, al-niẓām al-qānūnī l'brām al-'Iqd al-idārī al-iliktrūnī, Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmīyah lil-Dirāsāt al-iqtiṣādīyah wa-al-idārīyah, al-mujallad al-ḥādī wa-al-'ishrūn, al-'adad al-Thānī, Yūliyū 2013